

الملاح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة

دريدي وفاء

طالبة دكتوراه جامعة الحاج لخضر - باتنة

مقدمة

تعتبر محكمة سيراليون الخاصة من المحاكم المدولة أو ما يطلق عليها المحاكم "المختلطة"، "المطعمة"، أو "الهجينة"، وهي محكمة كغيرها من المحاكم المدولة تضم في تشكيلتها قضاة وطنيين ودوليين يطبقون كلا من القانون الوطني والقانون الدولي، تختص بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب القسط الأكبر من الجرائم الدولية وانتهاكات القانون السيراليوني على إقليم سيراليون أثناء الحرب الأهلية التي دارت منذ 30 نوفمبر 1996.

و يعتبر الكثير من فقهاء القانون الدولي الجنائي هذا النمط من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، جيلًا ثالثًا للعدالة الجنائية الدولية كونه يجمع بين فوائد المتابعات الوطنية و فوائد المشاركة الدولية، ويقام في البلد الذي ثار فيه النزاع المسلح، حيث أقيمت محاكم مدولة في مناطق عدة من العالم هي: سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا، كوسوفو، البوسنة والهرسك و لبنان. حتى وإن كانت هذه المحاكم تشترك في بعض الخصائص إلا أن لكل منها خصوصية تميزها عن الأخرى، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة كل نزاع وسلطة كل دولة أثناء مفاوضات إنشاء المحكمة. حيث تنقسم هذه المحاكم إلى محاكم مدولة أنشئت بموجب عمل منفرد من قبل الأمم المتحدة، و محاكم أنشئت نتيجة اتفاق تم بين الأمم المتحدة والدولة المعنية بالنزاع.

وقد آثرنا دراسة محكمة سيراليون الخاصة كونها تمثل في نظر العديد من فقهاء القانون الدولي الجنائي محكمة ذات خصوصية تميزها عن غيرها من المحاكم المدولة تتمثل في كونها أكثر دولية. من خلال هذا المقال سنحاول تسليط الضوء على أهم مميزات هذه المحكمة بطرح تساؤل هو:

- ماهي الملاح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنقسم دراستنا إلى مبحثين أساسيين هما:

- المبحث الأول: وقائع الأزمة في سيراليون ودور الامم المتحدة في حلها وإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون

-المبحث الثاني: اختصاصات، تكوين محكمة سيراليون الخاصة وإجراءات المحاكمة أمامها
المبحث الأول: وقائع الازمة في سيراليون ودور الامم المتحدة في حلها وإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون

لقد كان للحرب الأهلية التي دارت في دولة ليبيريا الأثر الكبير في قيام النزاع المسلح في جمهورية سيراليون وتطوره ليستمر عشر سنوات رغم المحاولات الحثيثة للأمم المتحدة لحله.

وقبل الخوض في بحث ما قامت به هيئة الأمم المتحدة لحل النزاع المسلح في سيراليون و انشاء محكمة سيراليون الخاصة كان لزاما علينا أن نتطرق إلى وقائع الأزمة في سيراليون (مطلب أول)، ثم تبيان دور الأمم المتحدة في حل النزاع القائم في سيراليون و كيفية انشاء محكمة سيراليون الخاصة(مطلب ثاني).

المطلب الأول: وقائع الازمة في سيراليون

منذ استقلالها سنة 1961 شهدت جمهورية سيراليون انقلابات عدة على السلطة ، فمنذ 1968 عمده سيكاكا ستيفنز (Siaka Stevens)، الذي تسلم الحكم في الجمهورية من 1968 إلى 1985، إلى وضع قطاع الماس تحت سيطرته الشخصية، وتحويل عائداته من خزانة الدولة إلى جيوب بضعة أشخاص. ومع تصاعد عمليات تهريب الماس التي أشرف عليها أعوان ستيفنز، انخفضت الصادرات الرسمية للدولة. ومع نهاية حكمه بات اقتصاد سيراليون مدمرا، ثم تحسن الوضع قليلاً تحت حكم خلفه جوزف موموه (Joseph Momoh) ، لكن نهب مسؤولي الدولة همّش شرائح كبيرة من المجتمع السيراليوني، وقوض شرعية الحكومة وأضعف قدرتها على حفظ السلام والاستقرار¹.

وفي هذه الفترة كانت سيراليون ، قبل قيام الحرب الاهلية، ملاذاً للاجئين الليبيريين الفارين من مناطق القتال في بلادهم نتيجة الحرب الأهلية التي كانت تدور هناك، لكن سرعان ما انتقلت العدوى إلى سيراليون عندما أنشئت الجبهة الثورية المتحدة (RUF) في الفترة الممتدة بين 1988-1989 بليبيا².

1-(A.) MEFFRE , « LA JUSTICE TRANSITIONNELLE À L'ÉPREUVE DU SIERRA LEONE :Analyse critique», Centre d'études sur le droit international et la mondialisation, Université du Québec à Montréal, Mars 2005,pp.6-8.

2- Historique du conflit au Sierra Leone, disponible à l'adresse :
<http://www.trialch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/tribunal-special-pour-la-sierra->

ولما قرر شارل تايلر قائد التمرد في ليبيريا في بداية سنة 1991 فتح "جبهة ثانية" في سيراليون و قام بإشعال نزاع مصطنع ،تحول في مرحلة لاحقة إلى نزاع دائم. في 23 مارس من نفس السنة قام أعضاء الجبهة الثورية² المتمركزين على الشريط الحدودي مع ليبيريا بقيادة فوداي سانكوه (Foday Sankoh) بالهجوم على قريتين شرق البلاد³ من أجل السيطرة على مناجم الماس⁴ لتشتعل الحرب الأهلية وتبدأ أشبع الممارسات في حق السكان المدنيين غلب عليها فعل الاغتصاب ، اختطاف الأطفال وتجنيدهم، التشويه عن طريق بتر الأعضاء خاصة الأيدي. وبدعم من مجموعة المراقبين العسكريين (ECOMOG) للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (ECOWAS) حاول جيش سيراليون في البداية أن يدافع على حكومة الرئيس جوزيف مموه، لكنه في العام التالي قام بنفسه بإطاحتها⁵.

رغم تغير السلطة القائمة إلا أن الجبهة الثورية لم توقف هجماتها في البلاد، ففي شهر فيفري 1995 عين الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثا خاصا هو برهانو دينكا(اثيوبيا) للتفاوض من أجل تسوية النزاع وإعادة البلاد الى الحكم المدني، فأجريت الانتخابات البرلمانية ثم الرئاسية في فيفري 1996 دون مشاركة الجبهة الثورية، وتخلى الجيش على السلطة للرئيس المنتخب الحاج أحمد تيجان كبه (Ahmed Tejan Kabbah)، لكن النزاع ظل مستمرا لعدم اعتراف الجبهة بالنتائج⁶.

leone/historique-du-conflit.html

3- اصطنع شارل تايلر زعيم التمرد في ليبيريا في تلك الفترة -قبل ان يصبح رئيسا لليبيريا- النزاع في سيراليون لتخفيف الضغط الذي كانت تشكله عليه قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (ECOMOG) والتي تضم بين اعضائها قوات سيراليونية. حيث لم تسمح له من استكمال النصر الذي حققه بالسيطرة على 90 % من الأراضي الليبيرية والسيطرة على القصر الرئاسي بالعاصمة منروفيا. للمزيد من التفصيل، انظر:

- (S.) SZUREK, « Sierra Leone : un Etat en attente de ” paix durable ” la communauté internationale dans l'engrenage de la paix en Afrique de l'Ouest », Annuaire français de droit international, volume 46, 2000,p.177.

-(A.) MEFFRE , op.cit.,p.7.

² - يتزعم فوداي سانكوه الجبهة الثورية المتحدة ويدعمها رئيس ليبيريا شارل تايلر مقابل اعطائه امتيازات على مناجم الماس في سيراليون. للمزيد من التفصيل، انظر:

-أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 206 - 207.

³ - S. SZUREK,op.cit.,p.177

⁴ - قامت الجبهة الثورية المتحدة ببيع الماس المستخرج من المناجم لشركات الماس بأروبا الشرقية بطريقة غير مشروعة من اجل شراء السلاح من المافيا الروسية و الأوكرانية والتي يتم تهريبها من خلال بعض الدول الافريقية وبالأخص ليبيريا. للمزيد من التفصيل، انظر:

- أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص. 206 - 207.

⁵ - خالد حسن ابو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص. 188.

⁶ - المرجع نفسه، ص. 188.

دام النزاع عشر سنوات ارتكبت خلاله من ناحية الجبهة الثورية أبشع الجرائم ضد السكان المدنيين، ومن ناحية أخرى ارتكبت قوات الدفاع المدني التابعة لحكومة سيراليون بقيادة سام هينقا نورمان (Sam Hinga Norman) جرائم لا تقل عنها جسامة. و كانت حصيلة هذا النزاع مقتل مائتي ألف شخص¹ وتهجير قرابة ثلثي عدد سكان البلاد إلى الدول المجاورة خاصة غينيا². وقد عقدت عدة اتفاقات هدنة بين القوات الحكومية والقوات المنشقة عنها إلا أنها باءت بالفشل، كان أهمها اتفاق أبيجان سنة 1996 واتفاق لومي لسنة 1999. ففي 30 نوفمبر 1996 عقد زعيم الجبهة الثورية فوداي سنكوه ورئيس الجمهورية السيراليوني المنتخب أحمد تيجان كبه اتفاقية سلام مصحوبة بهدنة قصيرة المدى³. لكن الاتفاق حاد عن مساره بسبب الانقلاب العسكري الذي قام به المجلس الثوري للقوات المسلحة (AFRC)⁴ بتاريخ 25 ماي 1997 و انضمام الجبهة الثورية المتحدة إلى صفه فأصبحت الدولة منذ ذلك الوقت تحت سلطة زعماء الفريقين المتحالفين⁵، و توجه الرئيس كبه وحكومته إلى المنفى في غينيا.

حاول المبعوث الأممي فرانسيس إيكولو (أوغندا) وممثلون آخرون من المجتمع الدولي التدخل، لكنهم فشلوا في إقناع المجلس العسكري الحاكم بالتخلي عن السلطة، فقام مجلس الأمن الدولي بفرض حظر على النفط والأسلحة بموجب قراره رقم: 1132 الصادر بتاريخ: 8 أكتوبر 1997، وخول (ECOWAS) ضمان تنفيذه من خلال قوات المراقبة لدول غرب افريقيا (ECOMOG) .

بدأت قوات الدفاع المدني ((Civil Defence Forces (CDF)) المقاومة المسلحة ضد السلطة الانقلابية القائمة⁶، بقيادة المنسق الوطني لهذه القوات المدعو سام هينقا نورمان، وفي 14 فيفري 1998، استطاعت قوات (ECOMOG) و قوات الدفاع المدني من استعادة السلطة من أيدي الانقلابيين، وتمكن الرئيس كبه من العودة رسمياً إلى مهامه في 10 مارس من نفس

¹- (J- M.) SOREL, « Introduction », Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo ,Sierra Leone , Timor Lest) (ouvrage collectif) sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean- Marc SOREL, SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006,p.13.

² - أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص. 207.

³ - Accord de paix entre le Gouvernement de Sierra Leone et le RUF/SL, Abidjan, 20 novembre 1996, texte in Conseil de sécurité, S/1996/1034, 11 déc.1996 et 9 RADIC (1997), n°2, pp.414-422.

⁴ - يتكون المجلس الثوري للقوات المسلحة من أعضاء الجيش السيراليوني برئاسة جوني بول كوروما (Johnny Paul Koroma) .

⁵ - Historique du conflit au Sierra Léone, op.cit. Voir aussi:

- (S.) SZUREK,op.cit, p.178.

⁶ - تتكون هذه القوات من مجموعة من الجماعات التقليدية للصيادين من مختلف الاثنيات.

السنة¹. وفي نهاية شهر ديسمبر قام تحالف المتمردين (الجبهة الثورية المتحدة و المجلس الثوري) بشن هجوم واسع امتد إلى العاصمة فريتاون وأبقاها تحت سلطة القوات المتمردة مدة ثلاثة أسابيع ارتكبت خلالها أبشع الجرائم وبطريقة منهجية. وفي مرحلة لاحقة من ذلك الشهر استعادت قوات (ECOMOG) السيطرة على العاصمة، ومرة أخرى أعادت الحكومة المدنية²، وتبع انسحاب تحالف المتمردين من العاصمة فريتاون إلى معاقله في شمال البلاد ارتكاب المزيد من الجرائم ضد السكان المحليين³.

و في 7 جويلية 1999، وقعت الأطراف المتنازعة بزعامة كل من فوداي سنكوه وأحمد تيجان كبه اتفاقية لومي للسلام بوساطة من الأمم المتحدة و اشراف من الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا لإنهاء الاعمال العدائية وتشكيل حكومة للوحدة الوطنية. إلا أن القتال لم يتوقف إلا بشكل مؤقت، وقد تضمنت هذه الاتفاقية منح الجبهة الثورية المتحدة سلطة المشاركة في الحكم عن طريق تحويلها إلى حزب سياسي (المادة (3)) وإعطاء أعضائها الحق في تقلد الوظائف العامة (المادة(4)) بالإضافة إلى منحهم سلطة تعيين أربعة وزراء (المادة(5)).

ويتعين على حكومة سيراليون -لتنفيذ بنود اتفاقية لومي- أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل منح العفو العام لمقاتلي الأطراف المتنازعة عن الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ ابرام الاتفاقية من أجل تحقيق أهدافهم (المادة (9)). كما نصت (المادة(26)) من الاتفاقية على إنشاء "لجنة الحقيقة والمصالحة" للتحقيق في الانتهاكات التي تمت خلال النزاع ، وذلك كوسيلة لإعطاء الضحايا والجناة الفرصة لسرد قصصهم تمهيدا للمصالحة بينهم بعد انتهاء النزاع على أن تتولى اللجنة إعطاء التوصيات اللازمة حول الاجراءات التي يجب اتباعها من أجل إعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الانسان⁴.

فشلت اتفاقية لومي لوقف إطلاق النار و استمرت الأعمال الحربية إلى شهر نوفمبر 2000، تاريخ توقيع اتفاقية وقف إطلاق نار جديدة بأبوجا بنيجيريا، تنص على وجوب استئناف الطرفين لعملية نزع السلاح. لم يترتب على هذه الاتفاقية وقف الأعمال الحربية والاعتداءات ، لذلك تقابل

¹-(K.) PETERS et (P.) RICHARDS,« Jeunes combattants parlant de la guerre et de la paix en Sierra Leone », Cahiers d'études Africaines, Vol. 38, N°150-152, 1998, p. 582.
-(S.) SZUREK,op.cit, p.178.

² - خالد حسن ابو غزلة، المرجع السابق، ص.190.

³- Historique du conflit au Sierra Léone, op.cit.

⁴ - أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.208.

- (William A.)SCHABAS, « La relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales :le cas de la Sierra Léone», Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo ,Sierra Leone , Timor Lest) (ouvrage collectif) sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean- marc SOREL,SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006, p. 209-210.

الطرفان مرة أخرى في أبوجا في شهر ماي 2001 لمراجعة بنود اتفاقية وقف إطلاق النار حيث تعهدت الجبهة الثورية على وقف القتال والتعاون من أجل استكمال عملية نزع السلاح وفقا لما جاء في اتفاقية لومي، وترتب أيضا على الاجتماع التزام مجدد من الطرفين بإزالة جميع حواجز الطرق من المناطق الخاضعة لسلطتها¹.

وفي نهاية سنة 2001، تم تسريح ما يزيد عن 3000 طفل مجند في صفوف الجبهة الثورية المتحدة وقوات الدفاع المدني، قد تم اختطافهم اثناء النزاع من عائلاتهم. ومنذ شهر جانفي 2002 تم نزع السلاح لأكثر من 47000 مقاتل².

المطلب الثاني: دور الامم المتحدة في حل النزاع في سيراليون و كيفية انشاء محكمة سيراليون الخاصة

و هنا سنتناول دور الامم المتحدة في حل النزاع (كفرع أول) ثم نعرض الى كيفية إنشاء محكمة سيراليون الخاصة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: دور الامم المتحدة في حل النزاع في سيراليون

قامت هيئة الأمم المتحدة بهدف حل النزاع في سيراليون بتعيين مبعوثين أممين للتفاوض من أجل عقد اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى إنشاء البعثة الأممية (UNOMSIL) في سيراليون بموجب قرار م مجلس الأمن رقم: 11781 الصادر بتاريخ: 13 جوان 1998 لفترة أولية هي ستة أشهر³، وسمى الأمين العام المبعوث الخاص ايكيلو ممثلا خاصا ورئيسا للبعثة التي بذلت جهودا لنزع سلاح المقاتلين وإعادة هيكلة قوات الأمن في البلاد. وقامت فرق البعثة غير المسلحة تحت حماية قوات (ECOMOG) بتوثيق تقارير عن الجرائم الجارية ضد المدنيين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني⁴.

و في شهر أكتوبر 1999، أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم: 1270 الصادر في: 22 اكتوبر 1999 بعثة أخرى في سيراليون (UNAMSIL) لتحل محل الأولى، بلغ عدد أفرادها في البداية 6000 عسكري بما في ذلك 260 مراقب عسكري لمساعدة الحكومة على تنفيذ أحكام اتفاقية

¹ - تم في ذلك الاجتماع التوصل الى اتفاق وقف إطلاق النار الذي احترم الى حد بعيد باستثناء بعض الهجمات التي قامت بها قوات الدفاع المدني على الجبهة الثورية المتحدة في الجزء الشرقي من البلاد. للمزيد من التفصيل، انظر:

- أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.209.

² - Historique du conflit au Sierra Léone, op.cit

³ - أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.209.

⁴ - خالد حسن ابو غزلة، المرجع السابق، ص.190.

لومي للسلام، من بين المهام الموكلة إليها المساعدة على نزع السلاح ورفع حالة الطوارئ¹. إلا أنه لم يتم احترام اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار ليستأنف القتال مجددا بين القوات الحكومية والمتمردين. ثم تعرضت البعثة (UNAMSIL) إلى مراجعة من قبل مجلس الأمن الذي قام برفع عدد أفرادها ليصل إلى 13000 عسكري بما في ذلك 260 مراقب بموجب قراره رقم: 1299 الصادر بتاريخ: 19 ماي 2000، وحددت ولايتها بالإشراف على: التعاون مع الأطراف في اتفاقية السلام على تنفيذها ومساعدة حكومة سيراليون على تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، القيام، تحقيقا لهذه الغاية بإنشاء مراكز نزع الأسلحة ومراكز التسريح، ضمان أمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة، رصد الالتزام بوقف إطلاق النار طبقا لاتفاقية لومي، تشجيع الأطراف على استحداث آليات لبناء الثقة ودعم أدائها، تسهيل توصيل المساعدة الانسانية، دعم عمليات موظفي الأمم المتحدة المدنيين العاملين في مجال حقوق الانسان، و في الأخير تقديم الدعم للانتخابات المقرر اجراؤها طبقا للدستور السيراليوني. و في شهر مارس من سنة 2001 تم رفع عدد أعضاء البعثة إلى 17.500 من العسكريين، بما في ذلك 260 مراقبا عسكريا².

رغم الاجراءات المتخذة من مجلس الأمن إلا أن عملية السلام في سيراليون ظلت معطلة بسبب رفض الجبهة الثورية التعاون في عملية نزع السلاح من الثوار، وازداد الوضع تازما عندما قامت الجبهة باختطاف 500 فرد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى اصدار قراره رقم: 1315 الصادر بتاريخ: 14 أوت 2000 طلب بمقتضاه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن عقد اتفاقية الغرض منها إنشاء محكمة خاصة مستقلة³.

¹ - أصدر مجلس الامن قراره رقم: 1270 (1999) لضمان اتفاقية لومي للسلام المنعقدة في جويلية من نفس السنة لكن المحاولات للوصول الى حالة السلم بقيت مستحيلة وصعبة، وظلت الأعمال الحربية مستمرة مخلفة أشد الجرائم بشاعة. للمزيد من التفصيل، انظر: -أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.208.

²- Historique du conflit au Sierra Léone, op.cit. Voir aussi: - (S.) SZUREK, op.cit, pp.182-184.

³ -تقدم رئيس جمهورية سيراليون بطلب الى الامم المتحدة طالبا مساعدتها لانشاء محكمة تختص بمتابعة اعضاء اللجنة الثورية المنحلة وحلفائها كون سيراليون لا تستطيع من الناحية المالية اقامة نظام جديد يتوافق على المعايير الدولية لإقامة تلك المحاكمات. وتحقيقا لذلك المطلب قام مجلس الامن بموجب قراره 1315(200) الصادر في 14 اوت بتكليف الامين العام للأمم المتحدة بدراسة مدى امكانية انشاء محكمة خاصة بسيراليون مع استبعاد نموذج المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الامن.

- (E.) LAMBERT- ABDELGAWAD, « Quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des tribunaux pénaux internationalisés », Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Lest) (ouvrage collectif) sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean-Marc SOREL, SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006, p.36.

- (J- M.) SOREL, « Introduction », Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo, Sierra Leone, Timor Lest) (ouvrage collectif) sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean- Marc SOREL, SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006, p.13.

قدم الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن تقريراً في 4 أكتوبر من نفس السنة حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون و مشروع اتفاقية مع سيراليون لإنشاء محكمة خاصة Suis « generis » ، وبتاريخ 16 جانفي 2002 تم توقيع الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تم فيه تحديد مقر المحكمة في مبنى خاص بها في العاصمة فريتاون. وفي يوم 18 من نفس الشهر تم الإعلان الرسمي عن نهاية النزاع المسلح في سيراليون تلاه رفع حالة الطوارئ في البلاد في يوم 28 فيفري.

الفرع الثاني: كيفية إنشاء محكمة سيراليون الخاصة

بعد حرب عنيفة استمرت أكثر من عقد من الزمان، انخرطت سيراليون في عملية وطنية، مبنية على إنشاء لجنة للحقيقة و المصالحة على غرار نموذج جنوب إفريقيا ، عملت لمدة ثمانية عشر شهراً ووضعت تقريرها اما رئيس جمهورية سيراليون في : 5 أكتوبر من سنة 2004¹. و إنشاء محكمة جنائية خاصة هيئت لاستكمال المصالحة في سيراليون إلى جانب أنها أقل تكلفة ماليا بالمقارنة مع المحاكم الجنائية المنشأة بقرار من مجلس الأمن²، حيث تبلغ تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريبا خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتجد محكمة سيراليون الخاصة أساس إنشائها في الخطاب الذي وجهه الرئيس أحمد تيجان كبه بتاريخ 12 جوان 2000، إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالبا منه إنشاء محكمة ذات تركيبة مختلطة تختص بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت على أراضي سيراليون ،وقد أدى ذلك الخطاب إلى إصدار مجلس الأمن للقرار رقم :1315(2000) معبرا عن ضرورة إنشاء محكمة خاصة بسيراليون .

وعلى عكس لجنة الحقيقة و المصالحة التي تم إقرارها أثناء إبرام اتفاقية لومي ،فإن المحكمة الخاصة بسيراليون قد تم إقرارها في تاريخ لاحق . و بالتالي فإن المحكمة الخاصة بسيراليون تتسم بطابع خاص³ ،فهي لم تنشأ بموجب قرار صادر من مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فاذا هي ليست جهازا تابعا لمنظمة الامم المتحدة ،و إنما أنشئت بموجب اتفاقية دولية أبرمتها الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون ، ومؤدى ذلك ان إنشاء المحكمة الخاصة

1-(William A.)SCHABAS, op.cit., p213.

2-(A.C.)MARTINEAU, Les juridictions pénales internationalisées: un nouveau modèle de justice hybride , A.PEDONE,Paris,2007,p .39.

3 - تتميز محكمة سيراليون الخاصة عن غيرها من المحاكم الدولية التي لها جنور في الأنظمة القانونية الوطنية بكونها مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني، وهو ما يؤكد قانون المصادقة على اتفاقية انشاء محكمة سيراليون الخاصة الذي أقره البرلمان السيراليوني وذلك في مادته ((211)). للمزيد من التفصيل، انظر:

- Article 11/2 du Spécial Court Agreement 2002(Ratification) Act.

بسيراليون على الصعيد الوطني يتطلب إدماج الاتفاق الدولي في القانون الوطني لسيراليون وفقا لمقتضيات الدستور. فقام البرلمان السيراليوني بالمصادقة على الاتفاقية وبعد ذلك دخل نظام المحكمة الأساسي حيز التنفيذ في: الفاتح من جويلية 2002.

فإذا ما حاولنا معرفة طبيعة هذه الهيئة بتحليل أداة إنشائها، نستشف أن الإتفاقية الثنائية التي أنشأتها تمنح للمحكمة الخاصة العناصر التي تكون المنظمة الدولية. فانطلاقا من تعريف (Sir Gerald Fitzmaurice للمنظمة الدولية، الفقه يركز على وجود ثلاثة عناصر هي: الاتفاق المنشئ، الطابع المؤسسي، و الشخصية القانونية المتميزة عن إرادات أعضائها¹. بتطبيق هذه المعايير على محكمة سيراليون الخاصة، نجد أنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية، وأنها تتكون من عدة أجهزة وأنها تتمتع بشخصية قانونية على المستويين الوطني والدولي. و يمكنها أن تبرم اتفاقيات إما مع سلطات الدولة التي يتواجد فيها مقرها أو اتفاقيات مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى تسمح لها عند الاقتضاء بممارسة اختصاصها، وهو ما تم فعلا عند عقد المحكمة لاتفاقية المقر مع حكومة سيراليون، واتفاقية التعاون مع الشرطة الدولية²، وكذا اتفاقيتها مع المحكمة الجنائية الدولية لإجراء محاكمة شارل تايلر خارج سيراليون.

لكن التساؤل الذي يثور هو لماذا انشئت محكمة سيراليون الخاصة وفقا لاتفاقية دولية و ولم يتم انشائها بموجب قرار من مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا؟ الحقيقة تكمن في العوامل السياسية التي هي دائما حجر العثرة أمام القضاء الدولي الجنائي، فقد ثار في سيراليون بين الجبهة الثورية المتحدة والحكومة الوطنية³ وكل منهما مسؤول عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني وجرائم ضد الانسانية اثناء النزاع المسلح الذي استمر عقدا من الزمان. ولم تستطع الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن أن توقفه إلا باتباع طريق المفاوضات للوصول إلى حل توفيقي بين الأطراف، وتم ذلك بإبرام اتفاقية لومي التي منحت العفو العام للمحاربين. ثم تلا ذلك اتفاقية ابوجا وتعديلها بعد أن استمر الأطراف في أعمالهم الحربية⁴. وبالتالي يلاحظ أن طريق المفاوضات كان هو أساس حل النزاع المسلح في سيراليون وليست قرارات مجلس الامن.

1- (P.) DAILLIER et (A.) PELLET, Droit international public, 7^{ème} ed., L.G.D.J, Paris, 2002 p.578. voir aussi: - (A.C.) MARTINEAU, op.cit., p. 35.

2- (A.C.) MARTINEAU, op.cit., p. 36.

3 - طبيعة النزاع الذي قام في سيراليون هو حرب اهلية ينطبق عليها مفهوم البروتوكول الاضائي الثاني لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

4 - أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص. 211.

ونتيجة لما سبق ، فان تطبيق عدالة ما بعد النزاع قد لا تتم إلا باتباع طريق المفاوضات خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الجبهتين المتحاربتين هما اللتان تسيطران فعليا على مقاليد الأمور داخل سيراليون. لذا جاء النص على انشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ضمن بنود اتفاقية لومي، وبعد توقف النزاع نهائيا واستقرار الوضع قامت الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون¹.

من هنا يتضح لنا كيف تلعب العوامل السياسية دورا بارزا في العدالة الجنائية الدولية، فعند ابرام اتفاقية لومي كان الهدف الأساسي وقف النزاع وما ينتج عنه من جرائم، لذلك جاء النص على العفو، دون الاهتمام بانشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، والنص على انشاء لجنة للحقيقة والمصالحة كآلية وحيدة لتحقيق عدالة ما بعد النزاع. و بعد التزام الأطراف باتفاقية ابوجا وسيطرة قوات السلام على الوضع في سيراليون ثم نجاحها في نزع سلاح الفصائل المتحاربة، تحركت الأمم المتحدة للتفاوض من أجل انشاء محكمة خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب.

والعقبة التي واجهت انشاء محكمة سيراليون الخاصة هي منح العفو العام للمحاربين والمشاركين في الأعمال الحربية الذي نصت عليه اتفاقية لومي. إلا أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن انشاء المحكمة الخاصة قد نص على أن : " الأمم المتحدة تعترف أن العفو هو مفهوم قانوني مقبول وبادرة للسلام والمصالحة في نهاية الحرب الأهلية، فإنها اتخذت دائما موقفا مؤداه أنه لا يمكن منح العفو فيما يتعلق بالجرائم الدولية، مثل الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية ، أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني....". وعند توقيع اتفاق لومي، صدرت تعليمات للممثل الخاص للأمين العام بسيراليون بأن يذيل توقيعه نيابة عن الأمم المتحدة بتحفظ يفيد بأن الحكم المتعلق بالعفو الوارد في المادة (9) من اتفاقية لومي لن يسري على الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وقد أشار مجلس الأمن إلى هذا التحفظ في القرار 1315(2000).

يضاف إلى ما سبق ما نصت عليه المادة العاشرة (10) من قانون المحكمة الخاصة بسيراليون لسنة 2002، على أن منح العفو العام ليس مانعا أمام المحكمة الخاصة لمحاكمة الجرائم الدولية. وعليه يمكننا القول أن شرط العفو العام المدرج ضمن اتفاقية لومي يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة للجرائم ذات القوة الأمرة لأنه لا يجوز تغيير قواعدها الثابتة².

المبحث الثاني: اختصاصات، تكوين محكمة سيراليون الخاصة والإجراءات المتبعة أمامها

1 - المرجع نفسه، ص.211.

2 - أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص.212.

محكمة سيراليون الخاصة هي هيئة مستقلة عن النظام القضائي الوطني¹ تتم إدارتها من قبل الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، وبموجب نظامها الأساسي تختص بمقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وخاصة أولئك القادة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في سيراليون و الذين هددوا إقامة وتنفيذ السلام بها. وبناء على اتفاقية 16 جانفي 2002 تعين حكومة سيراليون القضاة الوطنيين ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القضاة الدوليين، ويتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من خمسة وعشرين مادة، ضمت تكوين المحكمة واختصاصها الشخصي والموضوعي والزمني وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها. وفيما يلي سنعرض أهم اختصاصات المحكمة (مطلب أول)، ثم إلى تكوينها (مطلب ثاني)، فإجراءات المحاكمة المتبعة أمامها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: اختصاصات محكمة سيراليون الخاصة

تختص محكمة سيراليون الخاصة حسب نظامها الأساسي الملحق بالاتفاقية المبرمة بين هيئة الامم المتحدة والحكومة السيراليونية بمجموعة من الاختصاصات وردت في المواد من (1 - 8) وهي كالآتي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي:

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم: 915 الصادر بتاريخ: 4 أكتوبر 2000 بشأن إنشاء محكمة خاصة في سيراليون أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة يشمل الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي الانساني وقانون سيراليون حرصا على تأكيد مبدأ الشرعية القائم على مبدأ " لا جريمة و عقوبة إلا بنص قانوني وقت ارتكاب الفعل". وقد اشتمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة على ثلاثة أنواع من الجرائم:

-الجرائم ضد الانسانية بموجب المادة الثانية (2) وهي تلك الافعال التي ترتكب في اطار هجوم واسع ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين².

- جرائم الحرب الواردة في المادة الثالثة (3) من النظام الاساسي والمتمثلة في انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة

¹ - محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثالث، رمضان 1429 - سبتمبر 2008، ص.391.

² - تشمل الجرائم ضد الانسانية الواردة في المادة(2) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة: القتل، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، جرائم العنف الجنسي بما فيها الاغتصاب والاستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري او أي من اشكال العنف الجنسي، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، اثنية او دينية، وسائر الافعال غير الانسانية الاخرى.

غير الدولية¹، وتختص المحكمة أيضا بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي الانساني، و تتمثل في²:

* تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد الاشخاص المدنيين الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في العمليات العدائية.

* تعمد توجيه الهجمات ضد الموظفين، المنشآت، الادوات، الوحدات و المركبات المخصصة لتقديم المساعدات الانسانية و بعثات حفظ السلام وفقا لميثاق الامم المتحدة طالما أنهم يتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين والاهداف المدنية وفقا لأحكام قانون النزاعات المسلحة.

* خطف الاطفال الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة وتجنيدهم اجباريا في قوات أو جماعات مسلحة لغرض اشراكهم فعليا في الاعمال العدائية.

- الجرائم المرتكبة وفقا لقانون سيراليون وقد اوردها المادة(5) من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة³.

ما يلاحظ على الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون أن ترتيب الجرائم ضد الانسانية جاء على نسق ترتيبها في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين اختا هذا الترتيب من المادة السادسة (6) من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ، كما أن اختصاصها لم يشمل جرائم الإبادة الجماعية نظرا لعدم وجود أدلة على توافر القصد الخاص الذي تشترطه اتفاقية قمع ومنع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 من وجوب أن تكون عمليات القتل الجماعي

-الواسعة النطاق- في سيراليون قد ارتكبت ضد أي جماعة قومية أو اثنية أو دينية محدد بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لتلك المجموعات بالذات.

1 - تقرير الامين العام بشأن انشاء محكمة سيراليون الخاصة الصادر في 4 اكتوبر (2000)، الفقرة:10، وثيقة الامم المتحدة رقم: (S/2000/915)

2 - المادة(4) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

3 - 1. الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام البنات بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال لسنة 1926. وتشمل ما يلي:

* الاعتداء على الفتيات التي تقل اعمارهن عن 13 سنة .

* الاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح اعمارهن بين 13 و 14 سنة. بما يتعارض مع المادة 7

* اختطاف أي فتاة لأغراض غير اخلاقية.

2. الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون التدمير العمد لسنة 1861.

* اضرار النيران في المنازل و المساكن او بالأشخاص الموجودين بداخلها .

* اضرار النيران في المباني العامة .

* اضرار النيران في اية مباني اخرى .

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون الخاصة

أورد مجلس الأمن في قراره رقم:1315(2000) توصية بأن يقع الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون الخاصة على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية وجرائم القانون السيراليوني، والهدف من ذلك كان حصر عدد المتهمين في حدود الأشخاص الذين يملكون السلطة الآمرة في الدولة، و هو ما تم التأكيد عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى (1)1)) من نظام المحكمة¹، كما تختص المحكمة بمتابعة القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم و هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون².

ويكون للمحكمة سلطة قضائية على الانتهاكات التي تقع من أفراد وقوات حفظ السلام والإطارات التي لها علاقة بسيراليون عندما لا تكون الدولة المرسله راغبة أو غير قادرة على تولي المحاكمة ، إذ الأولوية في متابعة هؤلاء تكون للدول المرسله لمتابعة عناصر قواتها المكلفة بحفظ السلام³. وفي حالة عدم رغبتها في ذلك لا يمكن للمحكمة ان تمارس سلطتها القضائية على أي شخص إلا بناءا على اقتراح من إحدى الدول وموافقة مجلس الأمن على ممارسة هذا الاختصاص على الشخص عينه⁴.

لقد أثارت مسألة إقرار مسؤولية أفراد قوات حفظ السلام الدولية المتواجدين في سيراليون نقاشات حادة بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية وأيضاً بين الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن⁵ انتهت بوضع قيدين: الأول يتمثل في أن يكون الاختصاص الأصلي⁶ للدولة المرسله، أما الثاني: فيتمثل في ضرورة موافقة مجلس الأمن على متابعة المحكمة لأي فرد من افراد قوات حفظ السلام الأممية .

من خلال ما تضمنته المادة الأولى حول الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون الخاصة وحتى بالرغم من القيود التي أوردتها على اختصاص المحكمة بمتابعة افراد قوات حفظ

¹ - بإقرار النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة بانعقاد اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين يتحملون القسط الاكبر من المسؤولية تكون قد اخذت بما ورد في النظام الاساسي للمحكمة العسكرية لنومبرغ من حيث اختصاصها بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان.

² -المادة(1)1)) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

³ - المادة(2)1)) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁴ -المادة(3)1)) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁵ - (A.C.) MARTINEAU, op.cit.,p 85- 86.

⁶ - يلاحظ ان نظام المحكمة الخاصة بسيراليون قد استخدم عبارة الاصلي بالانجليزية « primary jurisdiction » وبالفرنسية « relève en premier de la compétence » ومعنى ذلك ان هناك اختصاصا ثانويا نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الاولى حيث نصت على ان يتعقد الاختصاص لمحكمة سيراليون عند تحقق ثلاثة شروط هي: (أ) ان تكون الدولة المرسله غير راغبة او غير قادرة -بشكل جدي- على القيام بالتحقيقات واجراء المحاكمة التحقيقات، (ب) ان تطلب اي دولة من مجلس الامن ان يرخص للمحكمة الخاصة باتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة،(ج) ان تحصل المحكمة الخاصة على ترخيص مجلس الامن قبل البدئ في اجراءات التحقيق والمحاكمة.

السلام الأمامية، يمكننا القول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تجاوز نطاق متابعة المواطنين السيراليونيين المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلى أشخاص غير سيراليونيين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب احدي هذه الجرائم ، وهذا يجعلها تتميز عن غيرها من المحاكم المؤقتة سواء المدولة أو المنشأة بقرار من مجلس الأمن.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فقد تضمن النظام الأساسي في مادته السادسة(6) النص على هذا المبدأ، حيث تتقرر المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الخاصة للفاعل الأصلي و الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة¹. ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية الجنائية الفردية ولا يخفف من العقوبة المفروضة عليه ، فضلا عن مسؤولية الرئيس الأعلى ، كما أن أوامر الرئيس الأعلى لا تعفي من المسؤولية لكن يمكن أن تكون سببا للتخفيف.

وإن أكثر ما يميز محكمة سيراليون الخاصة عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ما أورده نظامها الأساسي في مادته السابعة (7) بأن المحكمة تختص بمتابعة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (15- 18) سنة وقت ارتكاب الجريمة². وعند مثل أي منهم أمام المحكمة ، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته مراعاة لصغر سنه و لتشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان لاسيما حقوق الطفل. وفي حالة ثبوت الاتهام على الأحداث بعقوبات سالبة للحرية يستعيز عنها بإجراءات أخرى مثل برامج التأهيل المهني وبرامج الإصلاح ورعاية النشء وأوامر الخدمة الجماعية والتعليم وعند الحاجة برامج نزع السلاح والتسريح من الخدمة العسكرية وبرامج مؤسسات حماية الطفل³. وبعد بدء المحكمة في ممارسة اختصاصها أعلن المدعي العام عن عدم رغبته في تحريك أي متابعات ضد الاطفال المجندين⁴.

وللمحكمة بموجب المادة الثامنة(8) من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، ولها أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، إذ يحق للمحكمة في أي مرحلة

1 - أحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الجنائية المؤقتة ومحكمة سيراليون الخاصة، إذ ان كل شخص خطط او شارك أو أمر أو ارتكب جريمة مشارا لها في المواد من 2 إلى 4 سوف يكون مسؤولا بصفة فردية.

2 - كانت حكومة سيراليون اثناء ابرام اتفافية اثناء المحكمة تسعى الى ان يشمل اختصاص المحكمة كافة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة دون الاعتماد بأعمارهم ، ومرد ذلك أن اولئك لأحداث قد ارتكبوا ابشع الجرائم اثناء النزاع كانوا مجندين في صفوف الجبهة الثورية المتحدة . لكن تحت ضغط المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الانسان تم التوصل الى حل توفيق مؤداه ان يشمل اختصاص المحكمة الاحداث من 15- 18 سنة.

3 - خالد حسن ابو غزلة، المرجع السابق، ص.201.

4- (A.C.)MARTINEAU, op.cit., p.87.

من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى أي محكمة وطنية التنازل عن اختصاصها وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فرع الثالث: الاختصاص الزمني والمكاني لمحكمة سيراليون الخاصة.

كان من المفترض أن يقتصر الاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون على الجرائم المرتكبة حتى تاريخ إبرام اتفاقية لومي في 7 جويلية 1999، حيث نصت مادتها التاسعة (9) على منح العفو التام لجميع المتحاربين. لكن بعد إعلان مجلس الأمن بموجب قراره: 1315 "أن العفو لا يسري بالنسبة للجرائم الدولية ذات القواعد الآمرة"، جاء اختصاص المحكمة ليسري على الجرائم التي ارتكبت منذ 30 نوفمبر 1996 دون تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة.

وقد أثار الاختصاص الزمني للمحكمة الكثير من النقاش أثناء مفاوضات إنشاء المحكمة، حيث طلب ممثل حكومة حكومة سيراليون أن يتم تحديد اختصاص المحكمة بتاريخ بدء النزاع في سيراليون أي منذ 23 مارس 1991، لكن الأمم المتحدة رفضت هذا الاقتراح وأكدت أن الاختصاص الزمني الواسع سيشكل عبئاً ثقيلًا على المحكمة، واختارت أن يبدأ اختصاص المحكمة الزمني من يوم توقيع أول اتفاقية سلام بين الطرفين¹ وليست تواريخ أخرى².

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة إن النظام الأساسي حدده بالعبارة الواردة في فقرة الأولى من المادة الأولى (11): "...الجرائم المرتكبة على إقليم سيراليون."، جاء هذا التحديد ليقصر الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الإقليم السيراليوني على أساس طريقة إنشاء المحكمة، حيث أنشئت هذه الأخيرة عن طريق اتفاقية ثنائية وليس عن طريق قرار من مجلس الأمن، وهذا يوضح استحالة توسيع الاختصاص المكاني ليمتد إلى الدول المجاورة (خاصة ليبيريا) مثلما هو الحال بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. لأن ذلك سيتطلب موافقة الدول المعنية بتوسيع اختصاص المحكمة ليشمل أراضيها³.

المطلب الثاني: تكوين محكمة سيراليون الخاصة

¹- (A.C.)MARTINEAU, op.cit., p.96.

² كان الأمين العام للأمم المتحدة ينظر في ثلاث احتمالات لتقرير بداية الاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون الخاصة: الأول هو تاريخ 30 نوفمبر 1996، الثاني هو يوم 25 ماي 1997 تاريخ الانقلاب الذي قاده المجلس الثوري للقوات المسلحة على حكومة أحمد تيجان كبه والثالث هو 6 جانفي 1999 تاريخ بداية الهجمات التي شنتها القوات التمردية المتحالفة من أجل استعادة العاصمة فريتاون. وانتهى الأمر باختيار الاحتمال الأول كونه يشمل أشد الجرائم الأشد خطورة والتي ارتكبتها الطرفان (القوات الحكومية والقوات المتمردة عنها). للمزيد من التفصيل انظر:

- تقرير الأمين العام بشأن إنشاء محكمة سيراليون الخاصة، المرجع السابق، الفقرات: 25- 28.

³- (A.C.) MARTINEAU, op.cit., pp.95-96.

تتكون محكمة سيراليون الخاصة حسب المادة الحادية عشر (11) لنظامها الأساسي

من ثلاث أجهزة :

1. الدوائر أو الغرف، حيث تتألف المحكمة من دائرة محاكمة أو أكثر كدرجة أولى ودائرة استئناف،
2. مكتب المدعي العام،
3. قلم المحكمة.

وفيما يلي سنتناول كل جهاز على حدة.

الفرع الأول: دوائر المحاكمة ودائرة الاستئناف:

تتشكل محكمة سيراليون الخاصة من عدة دوائر للمحاكمة تمثل الدرجة الأولى من درجات التقاضي، تتكون هذه الدوائر من عدد من القضاة لا يقل عن ثمانية ولا يزيد عن أحد عشرة قاضيا، يعمل في كل دائرة محاكمة ثلاثة قضاة تعين حكومة سيراليون واحدا منهم ويعين الأمين العام للأمم المتحدة الاثنان الباقيين. أما دائرة الاستئناف فيعمل بها خمسة قضاة تعين حكومة سيراليون قاضيين ويعين الأمين العام ثلاثة¹. ويقوم قضاة دوائر المحاكمة و دائرة الاستئناف كل على حدى بانتخاب رئيس يتولى إدارة الغرفة التي عين فيها رئيسا، ويكون رئيس دائرة الاستئناف رئيسا لغرفته و للمحكمة في نفس الوقت².

وفي حالة تعيين قاض إضافي أو قضاة إضافيين من طرف الحكومة السيراليونية أو من طرف الأمين العام بموجب طلب من رئيس المحكمة، يعين رئيس دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف القاضي الإضافي في الدائرة المعنية ليكون حاضرا في جميع مراحل إجراءات تعويض القاضي الذي يكون في حالة تمنعه من أداء عمله³.

ويراعى في اختيار قضاة المحكمة الخاصة لسيراليون تمتعهم بالخلق الرفيع والنزاهة والحياد والتجرد، وكذلك تمتعهم بالمؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقانون الدولي الإنساني، وقانون الأحداث. كما يتمتعون بالاستقلال، و يعين القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁴.

الفرع الثاني: المدعي العام

يتولى المدعي العام للمحكمة مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم المرتكبة على اراضي

¹ المادة (12) (أ و ب) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

² المادة (3) (12) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

³ المادة (4) (12) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁴ المادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

سيراليون الخاصة، فيتصرف كهيئة مستقلة و لا يجوز أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو مصدر. يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويساعده في أداء المهام الموكلة اليه بموجب نظام المحكمة، نائب مساعد من جنسية سيراليونية و موظفون دوليون ووطنيون. ويجب أن يتمتع المدعي العام ومساعدته بالخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات الجنائية¹، وأن يكونوا من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ونظرا لطبيعة الجرائم التي ارتكبت اثناء النزاع ضد النساء والاطفال وخاصة جرائم العنف الجنسي، الاختطاف والاستعباد يجب الحرص على ان تعيين مدعين عامين ومحققين يملكون الخبرة في مجال الجرائم ذات الطابع الجنسي وفي مجال قانون الاحداث².

ويتمتع مكتب المدعي بسلطة توجيه الاسئلة للمشتبه بهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الادلة، وعند الحاجة تؤمن له حكومة سيراليون المساعدة المطلوبة³.

الفرع الثالث: قلم المحكمة

يتولى مسجل المحكمة الشؤون الإدارية للمحكمة ، ويتكون قلم المحكمة من المسجل وعدد كاف من الموظفين حيث يتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون من موظفي الامم المتحدة⁴. و للمسجل أن ينشئ المسجل داخل قلم المحكمة مكتبا لمساعدة الضحايا والشهود، يقوم بإجراء مناقشات مع مكتب المدعي العام حول جميع الاجراءات الضرورية لضمان حماية وسلامة الضحايا والشهود لذين سيمثلون أمام المحكمة، كما يقدم لهم النصائح الازمة وكل أنواع المساعدة. ويشمل هذا المكتب مختصين في الصدمات خاصة تلك التي تتعلق بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الاطفال⁵.

و يتمتع موظفو محكمة سيراليون الخاصة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمحكمة كما لا تخضع رواتبهم ومستحققاتهم للضريبة على الدخل⁶. بعد توضيح تكوين هذه المحكمة سننتقل الى الحديث عن اجراءات المحاكمة.

1- المادة (15) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، والمادة (3) من اتفاقية انشاء المحكمة.

2- المادة (15(4)) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

3- المادة (15(2)) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

4- المادة (16(1-2-3)) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

5- المادة (16(4)) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

6- المادة (13) من اتفاقية انشاء محكمة سيراليون الخاصة.

المطلب الثالث: اجراءات المحاكمة امام محكمة سيراليون الخاصة

لقد نص النظام الأساسي على وجوب مراعاة معايير المحاكمة العادلة للمتهم إلى جانب مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية السيراليونية عن أفعال تمت محاكمته عليها أمام محكمة سيراليون الخاصة، فكل شخص تمت إدانته من طرف المحاكم السيراليونية عن ارتكابه أفعال منصوص عليها من المادة الثانية الى الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لا يمكن محاكمته أمام هذه الأخيرة إلا إذا: وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية، أو أن إجراءات المحاكمة الوطنية لم تتم بالنزاهة والحياد المطلوبين، أو أن الاجراءات التي قامت بها كانت تهدف إلى إعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية، أو أن المتابعة لم تكن جدية¹. وتضيف المادة العاشرة (10) أن العفو الممنوح للأشخاص عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الخاصة والواردة في المواد من (2-4) من النظام الأساسي لا تمنع من متابعتهم أمامها.

أما بخصوص قواعد الإجراءات و الإثبات أمام المحكمة، فإن القواعد الخاصة بالإثبات و الإجراءات مشابهة الى حد كبير للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الى درجة أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة نص في مادته الرابعة عشرة (14) على وجوب تطبيق القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي كانت سارية وقت انشاء المحكمة الخاصة. كما يجوز لقضاة المحكمة بكامل هيئتها تعديل القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، أو اعتماد قواعد اضافية، إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة أو لم تنص عليها على النحو الملائم. ويجوز عند قيامهم بهذا الاجراء أن يسترشدوا عند الاقتضاء بقانون الاجراءات الجزائية لسنة 1965 في سيراليون².

وقد نص النظام في مادتها السابعة عشر (17) على حقوق المتهم بحيث يكون جميع الاشخاص المتهمون متساوون أمام المحكمة الخاصة، وأن من حقهم أن تسمع أقوالهم علانية و بطريقة منصفة على أن تضمن المحكمة حماية المجني عليهم و الشهود و أن ينظر للمتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته. و يكون من الحق المتهم عند الفصل في اي تهمة موجهة إليه أن توفر له الضمانات القانونية المتمثلة في: إبلاغه فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمها، عن طبيعة التهمة الموجهة إليه و أن تتاح له الفرصة لإعداد دفاعه و مخاطبة من يختار من المحامين و أن يحاكم دون تأخير، و أن تتم محاكمته حضورياً و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعد قانوني يختاره، مع

1- المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

2- المادة (14) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

اطلاعه على حقه في المساعدة القانونية وأنه في حالة عدم توفرها من حقه أن تكفل له بدون ان يتحمل أي تكاليف في الحالة التي لا يملك ما يكفي لدفع نفقات تلك المساعدة¹.

ومن حق المتهم أيضا استجواب شهود الاثبات، وان تكفل له المحكمة مثل شهود النفي واستجوابهم بالشروط نفسها، المتعلقة بشهود الاثبات، ومن حقه ان توفر له المحكمة مجانا مترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة أمام المحكمة²، ولا يجوز إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه³.

وتصدر محكمة سيراليون الخاصة أحكامها بصورة علنية بأغلبية أصوات القضاة في دائرة المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، وبموجب قرار مدون مع ذكر الآراء المستقلة⁴. ويكون للمحكمة توقيع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ويستثنى من ذلك المجرم الحدث ولا يجوز لها الحكم بالإعدام، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية بسيراليون. وللمحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات و العائدات و الموجودات التي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أو بسلوك إجرامي و إعادتها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون⁵.

و يجوز استئناف⁶ حكم المحكمة أمام دائرة الاستئناف التي لها أن تؤكد، أو تلغي، أو تعدل القرارات التي أصدرتها دوائر المحاكمة، و لقضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون أن يسترشدوا بقرارات دائرة استئناف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدولية، وعند تفسيرهم أو تطبيقهم لقانون سيراليون عليهم أن يسترشدوا في هذه المرة بقرارات المحكمة العليا في سيراليون⁷. و يكون طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو المتهم لاكتشاف أدلة جديدة⁸.

وفيما يتعلق بتنفيذ عقوبة السجن، فيكون في سيراليون و إذا اقتضى الأمر يكون في الدول التي أبرمت مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية

1 - المادة (17، 1، 2، 3، 4 - أ، ب، ج، د)) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

2 - المادة (17، 4 - هـ، و، ي)) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

3 - لغة العمل في محكمة سيراليون الخاصة هي اللغة الإنجليزية.

4 - المادة (18) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

5 - المادة (19، 1، 2، 3)) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

6 - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن ادانتهم دوائر المحاكمة، أو من المدعي العام على أساس: وجود خطأ إجرائي، وجود خطأ قانوني يبطل للقرار، وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم اقامة العدالة.

7 - المادة (20) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

8 - لمزيد من التفصيل حول اجراءات اعادة النظر أمام المحكمة، انظر: المادة (21) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

الدولية لرواندا اتفاقية بهدف تنفيذ العقوبات والتي أبدت لمسجل محكمة سيراليون الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويجوز للمحكمة أن تبرم اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى، ويكون تنفيذ عقوبة الحبس خاضعا لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة، و إذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعفو أو تخفيف العقوبة فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ، ولا يجوز تطبيقه إلا بموجب قرار يتخذه رئيس المحكمة بعد التشاور مع القضاة و يكون في صالح العدالة وعلى اساس المبادئ العامة للقانون¹.
وبموجب المادة خمسة وعشرين (25) من النظام الأساسي رئيس المحكمة مطالب بتقديم تقرير سنوي عن عمل المحكمة لكل من الامين العام للأمم المتحدة و لحكومة سيراليون.

و منذ بدء المحكمة في عملها في 1 جويلية 2002، أصدرت قرارات ضد ثمانية أشخاص تمت محاكمتهم في سيراليون ، كانت آخر محاكة لها في: 26 أكتوبر 2009 .وقد تراوحت أحكام السجن بين 25 و 40 و 52 سنة . أما الحكم التاسع فكان ضد الرئيس الليبيري السابق شارل تايلر سنة 2012 بمقر المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية أبرمتها المحكمة الخاصة بسيراليون مع المحكمة الدائمة تقتضي إجراء محاكمته خارج سيراليون لأغراض أمنية بحتة وقد حكم عليه بالسجن لمدة 50 سنة لمدة 50 سنة ، وهو الان في سجن بالمملكة المتحدة ، قدم الى المحكمة طلبا بنقله الى احدى السجون في روندا. وانتهت المحكمة أعمالها بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

خاتمة

بعد العرض التفصيلي للملاحح الاساسية لمحكمة سيراليون الخاصة خلصنا الى النتائج التالية:
- أن النزاع السيراليوني لم يتم حله عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي وانما عن طريق المفاوضات.

-أن محكمة سيراليون الخاصة تم انشاؤها عن طريق اتفاقية دولية بين الامم المتحدة وحكومة سيراليون وليس عن طريق مجلس الامن بموجب قرار من الفصل السابع، وإن كان له دور غير مباشر في انشائها.

-أن محكمة سيراليون الخاصة تعتبر منظمة دولية منفصلة عن النظام القضائي الوطني.

-أن الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون الخاصة اورد نفس الترتيب الوارد في أنظمة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا و لا يشمل جريمة الابادة الجماعية.

-أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية وأنه يشمل الأطفال ما بين 15 و 18 سنة ، والجرائم التي يرتكبها افراد قوات حفظ السلام الاممية.

¹ - مزيد من التفصيل، انظر: المادتين (22، 23) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

- أن معظم الاجراءات التي تتبع أمام محكمة سيراليون الخاصة تماثل الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- عدت هذه المحكمة من ضمن المحاكم المدولة التي أثبتت نجاعتها مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن.

قائمة المراجع:المراجع باللغة العربية:

- 1- أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 2- خالد حسن ابو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010.
- 3- محمد علي مخادمة، "المحاكم الجنائية المختلطة"، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثالث، رمضان 1429 - سبتمبر 2008.

المراجع باللغة الاجنبية:

- 1- DAILLIER (P.) et PELLET (A.), Droit international public, 7^{ème} ed., L.G.D.J, Paris, 2002 .
- 2- Historique du conflit au Sierra Leone, disponible à l'adresse : <http://www.trialch.org/fr/ressources/tribunaux/tribunaux-hybrides/tribunal-special-pour-la-sierra-leone/historique-du-conflit.html>
- 3- LAMBERT- ABDELGAWAD (E.), « Quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des tribunaux pénaux internationalisés » , Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo ,Sierra Leone , Timor Lest) (ouvrage collectif)sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean- Marc SOREL, SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006.
- 4- MARTINEAU (A.C.), Les juridictions pénales internationalisées: un nouveau modèle de justice hybride? , A.PEDONE, Paris, 2007.
- 5- MEFFRE (A.) , « LA JUSTICE TRANSITIONNELLE À L'ÉPREUVE DU SIERRA LEONE :Analyse critique», Centre d'études sur le droit international et la mondialisation, Université du Québec à Montréal, Mars 2005.
- 6- PETERS (K.) et RICHARDS (P.),« Jeunes combattants parlant de la guerre et de la paix en Sierra Leone », Cahiers d'études Africaines, Vol. 38, N°150-152, 1998.
- 7- ROMANO (C.) et BOUTRUCHE (T.), « Les juridictions internationales ou internationalisés : Etat des lieux d'une justice hybride », in R.G.D.I.P ,, vol.107.2003.
- 8- SCHABAS (W- A.), « La relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales :le cas de la Sierra Leone», Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo ,Sierra Leone , Timor Lest) (ouvrage collectif)sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, Jean- marc SOREL, SOCIETE DE LEGISLATION COMPAREE, Paris, 2006.
- 9- SOREL (J- M.), « Introduction», Les juridictions pénales internationalisées(Cambodge, Kosovo ,Sierra Leone , Timor Lest) (ouvrage collectif)sous la direction de : Hervé ASCENSIO.